مطالعة المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين

حول مشروع موازنة ٢٠٢٢

الملخص التنفيذي

١- مقدمة

أ- في وقت تآكلت فيه رواتب الموظفين وأصبح الحد الأدنى للأجور يوازي أقل من ٤٠ دولاراً أميركيا، أتى مشروع الموازنة ليزيد من معاناة عموم الشعب اللبناني، وليمعن في قهر المكلفين وموظفي القطاع العام في الخدمة الفعلية والتقاعد وعموم المواطنين في سلسلة لا تنتهي من الضرائب والرسوم العشوائية والعديد من المواد المجحفة والمبهمة، غير القانونية والدستورية.

ب- حددت فذلكة الموازنة ان اجمالي الإيرادات المتوقعة لموازنة ٢٠٢٢ هي حوالي ٤٩ ألف مليار في حين الإيرادات المتوقعة للعام ٢٠٢٠ كانت حوالي ١٠ الاف مليار حيث لم يجب منها سوى ٦ الاف مليار فقط، فمن اين تتوقع الدولة جباية ال ٤٩ الف مليار في حين ان ٩٥٪ من الشعب اللبناني اصبح تحت خط الفقر ومداخيله لن تسمح له بتسديد هذه الأعباء الضريبية والرسوم المستجدة.

ج- يشترط الاصلاح المالي والإداري وضع خطة للتعافي والإنقاذ على ان يليها تعديل لقانون الضرائب وإقرار موازنة تكون الترجمة الفعلية القانونية لخطة التعافي. الامر الذي لم يحصل مما ينبئ ان فرض المزيد من الرسوم والضرائب لن يؤدي الهدف منه وسيزيد من تباطؤ النمو وزيادة التضخم والمزيد من الانهيار في قيمة سعر صرف العملة الوطنية وبالتالي سيزيد من فداحة العبء الاقتصادي على كل المواطنين بشكل عام وعلى العسكريين بشكل خاص.

د- يعتبر المنبر القانوني إن مكافحة الهدر والفساد واسترداد الأموال المنهوبة والمهرّبة وتفعيل آليات المساءلة والمحاسبة لا سيّما من خلال انجاز التدقيق الجنائي وقطع الحساب عن السنوات المنصرمة، إلى جانب وضع خطة تنموية اقتصادية اجتماعية شاملة، تشكّل المدخل الصحيح والعريض لإصلاح مالية الدولة، وعند تحقيق هذا الإصلاح يمكن البحث في سبل فرض المزيد من الرسوم والضرائب وقبل أي بحث في تحديث نظام التقاعد والصرف من الخدمة وإعادة هيكلة القطاع العام.

ه- تفترض ابسط المعادلات الاقتصادية والعدالة الضريبية في حال اعتمدت الدولة سعر صرف للدولار لجباية وارداتها يوازي ١٥ ألف ليرة للدولار أميركي، أي بزيادة عشرة اضعاف عن سعر ١٥٠٨ بنسبة ١٠٠٠٪، الامر الذي يجب ان يترافق مع رفع الرواتب والأجور باعتماد مؤشر غلاء يعكس سعر الصرف المعتمد للجباية. في حين أتت المساعدة الاجتماعية المؤقتة بنسبة زيادة ٥٠٪ من قيمة راتب عسكريي الخدمة الفعلية تقريبا، و٥٠٪ من المعاش التقاعدي للعسكريين المتقاعدين.

و- لم يقارب المنبر القانوني المواد المتعلقة بالأسلاك الأمنية وحقوق عسكرييها، الا انه يؤكد على وجوب طرح هذه المواد من باب الإصلاح الشامل للقطاعات الأمنية وإعادة هيكلتها، ووفقا لاستراتيجية دفاعية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الواقع العملياتي الذي يحدد الحاجات والتنظيم للقتال وتصون معنويات عسكرييها.

ز- يتحفظ المنبر القانوني على خطورة منح أي إدارة صلاحيات استثنائية او الحق في وضع آليات تطبيق القوانين التي ترتبط بحقوق المواطنين والموظفين، الأمر الذي قد ينتج عنه سوء تفسير واستنسابية في التطبيق، وبالتالي يجب حصر ممارسة هذا الحق بمجلس الوزراء مجتمعاً.

ح- يسجل المنبر القانوني اعتراضه على التمييز بين الودائع القديمة والجديدة ووجوب تحرير كل الودائع عوض الاستنسابية في تحديد القديم والجديد منها.

ط-أخيراً يعتبر المنبر القانوني ان الموازنة جاءت لتستهدف بشكل صارخ حقوق العسكريين المتقاعدين المكتسبة وحقوق الورثة من عائلاتهم والرعاية الاجتماعية لهم، في مقابل مساعدة مالية هزيلة لا تسمن ولا تغني من جوع، وعليه فان أي زيادة في الضرائب والرسوم يجب ان تترافق مع تصحيح عادل للأجور بما يتناسب مع مؤشر غلاء المعيشة ويأخذ بعين الاعتبار التضخم الناتج عن انهيار سعر صرف العملة الوطنية.

٢- التوصيات العامة بشان مواد الموازنة

خلُصت المطالعة التي اعدّها المنبر القانوني حول مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٢ إلى تحديد الأسباب الموجبة **لإلغاء** بعض المواد (١٢٩، ١٣٠) أو **لتعديل** بعضها (٣٦، ١٣٥) أو **لإضافة** بعض النصوص على بعضها الاخر (١١، ١١٥، ١٣٢) ووفقا لما يلي: (الملحق المرفق ربطا)

أ- **الغاء المادة ١٢٩ (حق الزوجة والابنة في معاش مورثهما)** سيؤدي تطبيق هذه المادة إلى حرمان الزوجة والابنة الوارثتين حقهما المقدّس في معاش مورثهما "المتقاعد المتوفى" خلافاً للقوانين القائمة ووفقاً لما هو معتمد في غالبية الدول العربية، وهذا ما يمكن توصيفه بالجريمة ضدّ الإنسانية.

ب- **الغاء المادة ١٣٠: (عدم جواز الجمع ما بين المعاش التقاعدي ومخصصات أخرى)** سيؤدي تطبيق هذه المادة المبهمة إلى اقتطاع نحو نصف معاشات العسكريين المتقاعدين من رتب محددة. بالإضافة -- لمرة ولكل المرات -- إلى وجوب تثبيت المعاشات التقاعدية للعسكريين المتقاعدين واعتبارها تشمل كل ما يرد في محضر مضبطة التقاعد وتشكل جزءا لا يتجزأ منه وعدم المساس بها او الاقتطاع منها.

ج- **تعديل المادة ٣٦ (المستثنون من ضريبة الدخل)** وجوب إلغاء ضريبة الدخل المفروضة على معاشات المتقاعدين استناداً للقرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم ١٣ /٢٠١٩، الذي اعتبر ان هذه الضريبة غير متوالفة مع الدستور وطالب بتصحيحها على نحو يتوافق مع الدستور خلال إعداد ومناقشة وإقرار موازنة ٢٠٢٠ الأمر الذي لم يحصل لغاية تاريخه.

د- **تعديل المادة ١٣٥ (منح مساعدة اجتماعية لموظفي القطاع العام...)** من خلال تعديل نص المادة وتعديل قيمة المساعدة الاجتماعية لتصبح بما يساوي الراتب الشهري لأفراد الأسلاك العسكرية في الخدمة الفعلية وموظفي الادارات العامة، والمعاش التقاعدي لجميع الموظفين المتقاعدين من دون استثناء.

ه- **تعديل المادة ١١ (اعتمادات الرعاية الطبية)** واضافة النصوص وفقا لما ورد في المطالعة المرفقة ربطا، وبشكل يضمن **توفير** الاعتمادات اللازمة للتقديمات الحمائية والرعائية وخاصة الاستشفاء والادوية لمتقاعدي الاسلاك الأمنية، **ورفع** هذه الاعتمادات بما يتناسب مع التكلفة الحقيقية ومع مستوى التضخم المتوقع للعام ٢٠٢٢، **وتسهيل** عملية نقل هذه الاعتمادات من باب احتياط الموازنة عند الحاجة.

و- **تعديل المادة ١١٥، (فرض توطين الرواتب في القطاع الخاص في المصارف)** تعديل نص هذه المادة واضافة ما يلزم لتعديل القواعد المطبقة على حسابات توطين المتقاعدين وتعيين وزارة المالية قيّما على هذه الحسابات ومنحها الحق باتخاذ الإجراءات الادارية والقانونية في حال مخالفة المصارف للقوانين المرعية الاجراء.

ز- **تعديل المادة ١٣٢، (الزام المصارف بتسديد الودائع الجديدة بعملتها)** تعديل النص بشكل يضمن ايضا **تحرير** كل الأموال المتأتية عن تقاضي تعويضات نهاية الخدمة او تعويضات الصرف وتحرير المعاشات التقاعدية وعدم جواز وضع أي سقوف للسحوبات عليها او اجراء حجوزات عليها بخلاف القوانين المرعية الاجراء.

٣- <u>التوصيات العامة بشأن حقوق العسكريين المتقاعدين</u>

أ- إقرار زيادة فورية على الرواتب والأجور تتناسب مع نسبة غلاء المعيشة.

ب- توفير الاعتمادات اللازمة والفورية لتغطية الرعاية الطبية لكافة متقاعدي القوى المسلحة ومن كافة الاسلاك الأمنية وعدم السماح بإذلالهم على أبواب المستشفيات ومن دون الانتظار لحين اقرار الموازنة.

ج- تسيير مرسوم لتامين الاعتمادات اللازمة لدفع المساعدات المدرسية لمستحقيها من العسكريين المتقاعدين.

د- وجوب تحرير تعويضات المتقاعدين بغض النظر عن نوع العملات لهذه التعويضات، وعدم جواز الحجز على المعاشات التقاعدية او وضع أي شكل من اشكال السقوف للسحوبات على المعاشات التقاعدية.

ه- وجوب اعتبار ان المعاشات التقاعدية للعسكريين المتقاعدين تشمل كل ما يرد في محضر مضبطة التقاعد وتشكل جزءا لا يتجزأ منه.

بيروت في ٢٠٢٢/٠١/٢٣

المنبر القانوني

للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين

مطالعة المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين

حول مشروع موازنة ٢٠٢٢

المواد ١١، ٣٦، ١١٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٥

المواد المطلوب تعديلها:

٣٦ استثناء المتقاعدين من ضريبة الدخل

١٣٥ المساعدة الاجتماعية لموظفي القطاع العام

المواد المطلوب الغاؤها:

١٢٩ حق الزوجة والابنة في المعاش التقاعدي

١٣٠ عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي ومخصصات اخرى

المواد المطلوب إضافة نصوص عليها:

١١ اعتمادات الرعاية الطبية

١١٥ الزامية توطين رواتب القطاع الخاص

١٣٢ تحرير الودائع بالعملة الاجنبية

	المواد المطلوب تعديلها
المادة ٣٦	**<u>النص كما ورد في مشروع الموازنة</u> (الاعفاءات من ضريبة الدخل)** **تعديل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩** يعدل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ بحيث يصبح كما يلي: ٤- معاشات تقاعد ورثة شهداء القوى العسكرية والأمنية والجرحى في القوى العسكرية كما حددتها المادة ٨٥ من قانون الدفاع الوطني ومعاشات تقاعد موظفي القطاع العام الذين يتوفون اثناء ممارستهم عملهم او تواجدهم في مراكز عملهم.
الأسباب الموجبة لتعديل المادة.	- **وجوب اعفاء معاشات المتقاعدين من ضريبة الدخل** والعودة لما كان الوضع عليه قبل إقرار موازنة ٢٠١٩ التزاما بقرار المجلس الدستوري رقم ١٣ /٢٠١٩ القاضي بوجوب العمل سريعاً جداً على إصلاح الخلل الوارد في المادة ٢٣ والبند (٤) من المادة ٤٧ والمادة ٤٨ على نحو يتوافق مع الدستور خلال إعداد ومناقشة وإقرار موازنة ٢٠٢٠. - إن المعاش التقاعدي هو في الأساس نتيجة استرداد الموظف المتقاعد المحسومات التقاعدية التراكمية التي سرت على راتبه طوال خدمته في الوظيفة العامة مع الفوائد القانونية التي تضاف اليها، أي أن هذا المعاش لا يدفع من خزينة الدولة فعليا، بل من الصندوق التقاعدي، وبالتالي فهو حق كامل له، ولا يجب أن يخضع لضريبة الدخل أو أي ضريبة أخرى.
التوصية	**<u>النص المقترح</u>** تعديل النص وفقا لما يلي: يعدل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ بحيث يصبح كما يلي: ٤- معاشات التقاعد التي تمنح لموظفي الدولة والمصالح العامة او المؤسسات العامة والخاصة وفقا لقوانين التقاعد وانظمته.

المادة ١٣٥	**النص كما ورد في مشروع الموازنة: إعطاء مساعدة اجتماعية لموظفي الإدارات العامة** - يعطى كمساعدة اجتماعية لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٢/١٢/٣١ جميع موظفي الدولة والإدارات العامة مهما كانت تسمياتهم الوظيفية (موظفين – متعاقدين – اجراء أجهزة عسكرية و .....) بالإضافة الى المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، بعد لحظ الاعتماد اللازم في الموازنة. - يستثنى من احكام الفقرة أعلاه موظفو السلك الدبلوماسي المعينين في البعثات اللبنانية في الخارج. - تحدد قيمة المساعدة بما يساوي أساس الراتب الشهري لموظفي الادارات العامة و٥٠٪ من المعاش التقاعدي للمتقاعدين دون اية زيادات مهما كان نوعها او تسميتها، - تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية.
الأسباب الموجبة لتعديل المادة.	- أدت سلسلة الرتب والرواتب الأخيرة الى فروقات كبيرة بين اساسات رواتب العسكريين من جهة وأساسات رواتب باقي موظفي القطاعات المدنية من جهة أخرى، بحيث بات أساس راتب العسكري يساوي نحو ٥٠٪ من أساس راتب الموظف المدني الذي يوازيه في الفئة والدرجة، وبالتالي فإن أي زيادة ستطرأ ويتم احتسابها على أساس الراتب وليس على الراتب كله، ستؤدي الى تقاضي العسكري نصف ما يتقاضاه مثيله الموظف في القطاعات المدنية، وهذا أمر مخالف لأبسط مبادئ الدستور، لا سيما لجهة تحقيق العدالة والمساواة. - إن استخدام زيادة نسبة ال٥٠٪، هو استخدام مرفوض تماماً عند العسكريين المتقاعدين، لأنه مخالف للقانون، الذي حدد استفادة الموظف والعسكري المتقاعد بنسبة ٨٥٪ من أي زيادة تطرأ على راتب مثيله في الخدمة الفعلية، وبالتالي تعتبر هذه المادة سابقة خطيرة لا يمكن القبول بها إطلاقاً، كونها تعتبر توطئة لاستهداف حقوقهم لاحقاً. - تضمنت الموازنة فرض ضرائب ورسوم غير مباشرة ستطال المتقاعدين من دون أي تخفيضات او إعفاءات في ظل انعدام القوة الشرائية للمعاشات، ما يوجب منحهم معاشاً تقاعدياً كاملاً كمساعدة اجتماعية وليس ٥٠٪ منه.
التوصية	**تعديل نص الفقرة التي تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية وفقا لما يلي:** **- ....** **- ....** - تحدد قيمة المساعدة بما يساوي الراتب الشهري لأفراد الأسلاك العسكرية وموظفي الادارات العامة، والمعاش التقاعدي لجميع الموظفين المتقاعدين من دون استثناء. **- ....**

	المواد المطلوب الغاؤها
المادة ١٢٩	**<u>النص كما ورد في مشروع الموازنة: حرمان الزوجة والابنة من حقهم بالمعاش التقاعدي</u>** **إضافة المادة ٢٦ مكرر الى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٠٦/٢٦ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة.)** يضاف الى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٠٦/٢٩ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)، المادة ٢٦ مكرر التالية: خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص وبعد مراعاة أحكام المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٢٩ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)، يعتبر حقاً قابلاً للانتقال المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف أو المخصصات والتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤/٢٤ وتعديلاته، ويشترط لاستفادة أفراد عائلة الموظف(ة) أو المتقاعد(ة) أو القائم(ة) بخدمة عامة المحددين في القوانين المرعية الاجراء أن لا يحققوا أي دخل لحسابهم الخاص مسقط للحق له طابع الاستمرار أياً كان نوعه أو مصدره باستثناء الأولاد (ذكوراً أم إناثاً) الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر، ويوقف صرف كافة الحقوق القابلة للانتقال المخالفة لهذه الشروط بتاريخ نفاذ هذا القانون على أن تحدد الآلية بموجب قرار يصدر عن وزير المالية. يسقط الحق القابل للانتقال المذكور أعلاه عن الزوج في حال زواجه مجدداً بعد وفاة مورثه، كما يسقط هذا الحق عن الزوجة التي تزوجت بعد وفاة مورثها وأعيدت الى خانته بعد طلاقها أو ترملها، وفي ما يتعلق بأولئك المستفيدين من الحق القابل للانتقال المذكور أعلاه بتاريخ نفاذ هذا القانون فيقف صرف هذا الحق بعد مرور سنة على نفاذ هذا القانون. في حال انفراد البنات العازبات الراشدات اللواتي تجاوزن سن الخامسة والعشرين أو المطلقات أو الارامل بالاستفادة من الحق القابل للانتقال المذكور في الفقرة الاولى من هذا القانون، واللواتي تتوفر فيهن شروط الاستحقاق المذكورة في هذا القانون وتلك النصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٠٦/٢٩، فيصرف لهن ملغ يوازي ٥٠٪ من إجمالي قيمة هذا الحق في جال كانت صاحبة الحق ابنة وحيدة ، اما في حال كان عدد البنات المستحقات اثنتين فيستحق لكل منهن ٣٥٪ وفي حال كن ثلاثة فيستحق لكل منهن ٢٥٪ على ان يدفع كامل المعاش في حال تجاوز عدد البنات المستحقات الثلاثة، على أن لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول به في كل حين. تحدد بآلية تصدر عن وزير المالية أصول واجراءات تدقيق كافة الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون، على أن يعفى من موجب دفع الفوائد القانونية على الحقوق المستردة من يتقدم خلال ستة أشهر تلي تاريخ نفاذ هذا القانون بطلب لتسوية وضعه.
الأسباب الموجبة لرفض المادة.	- مادة تؤسس لتعديات على أبسط الحقوق المشروعة لعائلات المتقاعدين وتصل إلى حد الجريمة ضد الإنسانية، كون الموظف يفني حياته بغية تمكين عائلته من العيش بكرامة بعد مماته. يشكل المعاش الإرث الوحيد للموظف وعائلته، وعلى التشريع التعاطي مع مفهوم "العائلة" على انه جزء لا يتجزأ من النطاق القانوني لتحديد الحقوق، بحيث لا يمكن فصل مصير الموظف عن مصير عائلته التي تعيش تحت كنفه حيّاً كان أم ميتاً. - المعاش التقاعدي هو حق للمتقاعد، بل هو ملك له، وهو حصيلة محسومات تقاعدية من راتبه طوال سني خدمته ومعاشه التقاعدي تم احتسابه نسبيا مع عدد هذه السنوات بالإضافة الى الفوائد المستحقة لها، وبالتالي يشكل المعاش التقاعدي جزءا من حصيلة استثمارها. - نص مبهم لجهة استبدال عبارة "مزاولة عمل مأجور" بعبارة " دخل ذات طابع الاستمرارية أيا كان نوعه او مصدره " الامر الذي يفتح المجال واسعا امام استنسابية الإدارة والتعسف في تحديد أصحاب الحق ومقداره والمستفيدين منه. - وجوب توضيح المادة لجهة تحديد من هم الورثة المعنيين بسقوط حقهم بعد مهلة السنة من تاريخ نشر القانون، خصوصاً انه يمكن إساءة تفسير "مهلة السنة" بأنها تاريخ نفاذ إسقاط الحق عن جميع الورثة من الزوج أو الزوجة والأبناء ذكوراً أم اناثاً وبغض النظر عن وضعهم.

	- تغفل هذه المادة عن تحديد وضع الأبناء الذكور والاناث ما بين ١٨ و٢٥ سنة لجهة حق الاستفادة من معاش مورثهم ومقدار هذا الحق. - في الأسباب الموجبة لا وجود لمعايير واضحة أو مبررات منطقية مقنعة لاعتماد نسبة ال ٥٠٪ او أي نسبة كانت من المعاش التقاعدي للبنات العازبات أو الارامل أو المطلقات أو غيرهن. - في حال وجود إساءة في استخدام هذا الحق من قبل البعض فيتوجب عندها وضع ضوابط وقيود للحؤول دون حصول ذلك والمحاسبة والتغريم عند سوء الاستخدام. وفي مطلق الأحوال، إن عدم قدرة الإدارة على محاسبة من يسيء استخدام هذا الحق يجب ألا ان يكون مبررا لإقرار قوانين تؤدي الى حرمان أصحاب الحق من ابسط حقوقهم.
التوصية	الغاء المادة للأسباب الموجبة أعلاه إضافة الى كونها من فرسان الموازنة

المادة ١٣٠	**<u>النص كما ورد في مشروع الموازنة: (عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي والمخصصات)</u>** **تعديل المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩** تعدل المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ بحيث تصبح كما يلي: خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يمنع الجمع بأي شكل من الاشكال بين المعاش التقاعدي او المخصصات والتعويضات لاسيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤/٢٥ وبين: معاش تقاعدي معاش اعتلال مخصصات وتعويضات اياً كان نوعها راتب او تعويض او اجر مصروف من خزينة الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وفي حال استحقاق اي بند من البنود اعلاه بالإضافة الى المعاش التقاعدي يصرف الدخل الاعلى. يستثنى من تطبيق هذا النص حالة الجمع في ما خص حالة الشهادة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦. كما يستثنى من الاحكام الواردة اعلاه أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المنتهية خدماتهم خلال العام الجامعي وذلك عن الفترة الواقعة ما بين انتهاء خدماتهم وتاريخ اجراء الامتحانات واصدار النتائج وفقا لاحكام المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٩٢
الأسباب الموجبة لرفض المادة أو تعديلها.	**اولاً، الاعتراض حول وجوب تحديد من تستهدفهم هذه المادة وهناك ثلاث حالات:** الأولى، حالة المتقاعد الذي اعيد توظيفه في القطاع العام. الثانية، حالة المتقاعد الذي اعيد توظيفه واحيل بعدها على التقاعد. الثالثة، حالة المتقاعد الذي يشغل مناصب دستورية. على المشترع تحديد أي من الحالات مستهدفة بالتعديل: **<u>الحالة الأولى:</u>** في حالة المتقاعد الذي يعاد توظيفه فيطبق عندها نص المادة ٤٦ من الفصل السابع "الموظفون المعادون الى الخدمة" من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ والتي تنص على ما يلي: لا يجوز الجمع بين المعاش وأي راتب او تعويض او اجر شهري او يومي يدفع من خزينة الدولة ويوقف صرف المعاش طيلة وجود صاحبها في الوظيفة. **<u>الحالة الثانية:</u>** في حالة المتقاعد الذي شغل منصبا عاما بعد تقاعده وأحيل بعدها على التقاعد، يطبق عندها نص المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ والتي تنص على ما يلي: المادة ٤ - مكرر خلافا لاي نص اخر عام او خاص لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي واي معاش اخر يدفع من خزينة الدولة وفي حال استحقاق المتقاعد او احد افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفى الذين

	ينتقل اليهم الحق بالمعاش التقاعدي معاشا اخر او حصة من معاش ايا تكن طبيعته او تسميته خصص لصاحب الاستحقاق المعاش الاعلى او الحصة الاوفر مقدارا. **- <u>الحالة الثالثة:</u>** - في حال كان المستهدفون من هذه المادة هم حصرا رؤساء الجمهورية السابقين ورؤساء الحكومة والنواب السابقين فان المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٧٤/٢٥ "اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء الحكومة والنواب السابقين" تحدد أصول احتساب التعويضات الشهرية وكيفية انتقالها الى أصحاب الحق من الورثة، **ويقتضى عندها تعديل القانون ٧٤/٢٥ وليس المادة ٤٦** من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ - وفي حال كان المستهدفون هم النواب الحاليون الذين يتقاضون معاشا تقاعديا، فان المادة ٥٢ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة تنص على انه يجوز الجمع بين معاش التقاعد ومخصصات اعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة. **ويقتضى عندها تعديل المادة ٥٢ وليس المادة ٤٦ نفسها.** **ثانياً، الاعتراض على كيفية التطبيق والتعارض مع نصوص القوانين القائمة** - وجوب توضيح ان المادة لا تستهدف باي شكل من الاشكال التعويضات والمخصصات المتممة لأساس المعاش التقاعدي للعسكريين أيا كان نوعها. - وجوب اعتبار أساس معاش العسكري المتقاعد والمخصصات والتعويضات المرتبطة به والتي تحدد في مضبطة لجنة التقاعد والممنوحة وفقا للمادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ قانون الدفاع الوطني، جزءًا لا يتجزأ من المعاش التقاعدي ويجب ذكر ذلك في متن نص المادة عوضاً عن الاكتفاء بالإشارة الى ذلك في الأسباب الموجبة. - تتعارض هذه المادة مع المادتين ١٥٢ و١٥٣ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ قانون الدفاع الوطني التي تجيز للعسكري المتقاعد تقاضي اجر إضافي لقاء عمله في بعض الإدارات العامة كما تحفظ له الحق أيضا بتولي هذه الوظائف عند تقاعده. - وجوب الغاء المادة لكونها من فرسان الموازنة.
التوصية	**<u>الاقتراح الأول:</u>** **<u>بعد تحديد من هم المستهدفون اصلاً من نص المادة يمكن اعتماد أي من التعديلين ادناه:</u>** - تعديل القانون رقم ٧٤/٢٥ القاضي بإعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء الحكومة والنواب السابقين. - تعديل المادة ٥٢ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة التي تنص على انه يجوز الجمع بين معاش التقاعد ومخصصات اعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة. **<u>الاقتراح الثاني:</u>** - يمنع الجمع بين المعاش التقاعدي، وبين أي معاش تقاعدي آخر أو تعويضات ومخصصات تقاعدية ناجمة عن تولي الموظف المتقاعد أي منصب جديد في الدولة بعد تقاعده، ويحتفظ المتقاعد بحقه في اختيار المعاش التقاعدي أو المخصصات والتعويضات التقاعدية الأعلى بين المنصبين اللذين تولاهما قبل وبعد تقاعده.

المواد المطلوب إضافة نصوص عليها

المادة ١١	**<u>اعتمادات المعالجة الصحية</u>** **<u>النص كما ورد في مشروع الموازنة:</u>** توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معا الاعتمادات المرصدة بصورة اجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.
الأسباب الموجبة لتعديل المادة.	- يعاني متقاعدو الإسلاك الأمنية من صعوبات في الحصول على الرعاية الطبية في المستشفيات وتامين الادوية بسبب ارتفاع تكلفة الرعاية الطبية من جهة و بسبب عدم توافر الاعتمادات اللازمة لدى الوزارات المعنية. - يمكن حل هذه الإشكالية من خلال: - رفع الاعتمادات المخصصة للرعاية الطبية - تسهيل نقل اعتمادات من بند الى بند او من فقرة الى فقرة وعلى همة الوزير لزوم الرعاية الطبية حصرا والسماح للإدارة باستخدام الاعتمادات المتوافرة لديها لزوم الرعاية الطبية. - إعطاء الأولوية للرعاية الطبية في الاعتمادات المخصصة في باب احتياط الموازنة والاجازة لوزير المالية بنقل اعتمادات من باب احتياط الموازنة لزوم الرعاية الطبية. - منح الحق باسترداد تكاليف المعالجات الطبية التي استوفيت من غير وجه حق من قبل المستشفيات. - الاجازة للادارات بدفع كل المتاخرات عن تسديد مستحقات الرعاية الطبية والمدرسية عن العام ٢٠٢١ من الاعتمادات المخصصة للعام ٢٠٢٢
التوصية	- تعديل جداول وأرقام الموازنة لتلحظ البنود المخصصة للرعاية الاجتماعية والطبية والمدرسية للاسلاك العسكرية ومتقاعديها وبالقيمة المتوقعة للتكلفة المرتقبة - إضافة الفقرات التالية على نص المادة ١١ - تخصص الاعتمادات اللازمة لضمان الرعاية الطبية للعسكريين ولمتقاعدي الاسلاك الأمنية ويعطى الوزير المختص صلاحيات نقل الاعتمادات من بند الى بند او فقرة الى فقرة لزوم الرعاية الطبية فقط على ان يتم لاحقا تسوية أوضاع نقل الاعتمادات. - الاجازة لوزير المالية بنقل اعتمادات من احتياط الموازنة للرعاية الطبية للاسلاك الغسكرية والأمنية ولمتقاعديها بقرار منه لزوم دفع المستحقات الرعائية الطبية والمدرسية ومن باب احتياط الموازنة اسوة بما اعتمد في المواد ١٥، ١٦، و١٧ لمواجهة كورونا والاسر الأكثر فقرا وترميم الأبنية المتضررة. - الاجازة للادارات بدفع كل المتاخرات عن تسديد مستحقات الرعاية الطبية والمدرسية عن العام ٢٠٢١ من الاعتمادات المخصصة للعام ٢٠٢٢

المادة ١١٥	**فرض توطين الرواتب في القطاع الخاص في المصارف.**
الأسباب الموجبة لتعديل المادة	يعاني العسكريون المتقاعدون من تعسف المصارف في اجراة حسابات التوطين من دون أي يحدد القانون دور وزارة المالية في ادارة قانونية عملية التوطين او مخالفة المصرف لقانون النقد والتسليف كما يقوم المصرف بفرض رسوم او اقتطاعات او حجوزات او وضع سقوف للسحب على حسابات التوطين او اغلاق حسابات التوطين تشترط المالية توافر حساب مصرفي لاجراء عملية إعادة التخصيص وبجب ان تكون إعادة التخصيص مستقلة نهائيا عن شرط توفير حساب توطين مصرفي، وبالتالي يجب ان يتم دفع الرواتب من قبل معتمدي القبض لحين توافر حساب توطين.
النص المقترح	تبقى صلاحية معتمدي القبض قائمة لدفع المعاشات التقاعدية لمستحقيها عند حصول أي عائق امام وزارة المالية لتحويل المعاشات الى حسابات التوطين للمتقاعدين. تكلف وزارة المالية وبمهلة ٣ اشهر من تاريخ نفاذ القانون اجراء مراجعة شاملة للمراسيم التطبيقية لعقود التوطين لموظفي القطاع العام والمتقاعدين. اتخاذ الإجراءات الادارية المناسبة للتأكد من التزام المصارف بالتعليمات التطبيقية اعتبار ان وزارة المالية بمثابة الإدارة المختصة في متابعة شؤون حسابات التوطين العائدة للمتقاعدين، ويحق لها اتخاذ الإجراءات المناسبة وصفة الادعاء الشخصي في أي مخالفة ترتكبها المصارف بحق حسابات التوطين. عدم جواز اغلاق أي حساب توطين عائد للمتقاعدين دون الموافقة المسبقة من وزارة المالية
المادة ١٣٢	**الزام المصارف بتسديد الودائع الجديدة بعملتها.**
الأسباب الموجبة لتعديل المادة.	يعاني كل المتقاعدين من تعسف وتمنع المصارف من تحرير الأموال المتأتية عن تقاضي المتقاعدين لتعويضات معاشاتهم التقاعدية او تعويضات الصرف المستحقة لهم وبالتالي ووفقا للمعطى القانوني لهذه المادة لتحرير الودائع الأجنبية ينبغي أيضا الزام المصارف بتحرير كل الأموال المترتبة عن التعويضات التقاعدية للموظفين وتعويضات الصرف العائدة لهم. اضف الى ذلك وجوب الزام المصارف بتحرير المعاشات التقاعدية وعدم جواز وضع أي سقوف وقيودعلى السحوبات او اجراء حجوزات عليها بخلاف القوانين المرعية الاجراء
النص المقترح	يضاف الى نص المادة الفقرة التالية: كما يتم تحرير كل الأموال المتأتية عن تقاضي تعويضات نهاية الخدمة او تعويضات الصرف وتحرير المعشات التقاعدية وعدم جواز وضع أي سقوف للسحوبات عليها او اجراء حجوزات عليها بخلاف القوانين المرعية الاجراء